

مادة ٢ - يستبدل بكلمة "البرلمان" و"بمبارق" مجلس النواب " و " مجلس الشيوخ " في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة " مجلس الأمة " .

وكذلك يستبدل بكلمتي " النواب " و " الشيوخ " عبارة " أعضاء مجلس الأمة " .

مادة ٣ - تأخذ النصوص الواردة في القوانين والمراسيم بقوانين في شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية في هذا الشأن وتسرى إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦

بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بمبارق " رئيس مجلس الوزراء " و " مجلس الوزراء " في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة " رئيس الجمهورية " وكذلك يستبدل بعبارة " رئاسة مجلس الوزراء " عبارة " رئاسة الجمهورية " .